

تحت كفالة الجهات التي يعلمون بها على أن يتحملوا بأنفسهم سداد الرسوم المقررة
أو تدفعها عنهم تلك الجهات حسب الاتفاق بينهما .

مادة (١٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٣/٥١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو
يتعارض مع أحكماته .

مادة (١٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (١٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٧ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٠ ديسمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)
الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤ م

قرار وزاري

٩٤/١٢٧

بتحديد نسبة العمال العمانيين في منشآت القطاع الخاص

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وإلى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل الصادر في الاجتماع الرابع لعام ١٩٩٤
المعقد بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٤ م .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٨٥ بتحديد نسبة العمال العمانيين في منشآت القطاع الخاص .

وإلى كتاب معالي السيد الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٤ م و ١٠٢/١٠٧
بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٩٤ م .

وبناءً على ماقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تفرض نسب تعدين على كل منشآت القطاع الخاص يتم تحقيقها في نهاية عام ١٩٩٦ م
في القطاعات الموضحة فيما بعد وذلك على النحو التالي :

- (٪٦٠) - قطاع النقل والتخزين والمواصلات
- (٪٤٥) - قطاع المال والتأمين والعقارات
- (٪٣٥) - قطاع الصناعات
- (٪٣٠) - قطاع المطاعم والفنادق
- (٪٢٠) - قطاع تجارة الجملة والتجزئة
- (٪١٥) - قطاع المقاولات

مادة (٢) : على منشآت القطاع الخاص التي تشتمل عليها القطاعات المبينة بالمادة السابقة أن
تقدم إلى الجهة المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل قبل ٢٠ يونيو ١٩٩٥ م

الخطة الالزمة لتحقيق نسب التعمين المشار إليها في الموعد المحدد لهذا الغرض .

مادة (٣) : تفرض غرامة مالية على الشركات والمؤسسات التي لاتحقق نسب التعمين المفروضة عليها ، بنسبة (%) من متوسط إجمالي أجور العاملين الوافدين الذين يمثلون الفرق بين نسبة التعمين المفروضة على المنشأة والنسبة التي حققتها تلك المنشأة .

مادة (٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٤/٨٥ المشار إليه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٧ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٠ ديسمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)

الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤

قرار وزاري

٩٤/١٣٥

بشأن اللجنة الوطنية لخدمات المعوقين

باستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٤٦ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨١/٦٧ ب إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تعديل تسمية « اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين » لتكون اللجنة الوطنية لخدمات المعوقين .

مادة (٢) : تشكل اللجنة على النحو التالي :

رئيساً - وكيل الوزارة للشئون الاجتماعية

عضوأ - نائب رئيس هيئة التدريب المهني

عضوأ - مدير عام المديرية العامة للشئون الاجتماعية

عضوأ - مدير عام المديرية العامة للشئون الاجتماعية

والعمل بمحافظة ظفار

- مندوب عن كل من الوزارات والجهات الآتية :

الدفاع ، التربية والتعليم ، الصحة ، الاعلام

الخدمة المدنية ، شرطة عمان السلطانية

أعضاء - غرفة تجارة وصناعة عمان

- مندوب عن الجمعيات النسائية الثقافية

عضوأ - ترشحه المديرية العامة لشئون المرأة والطفل